ثانوية: محمد بن الحسن الوزاني المستوى: جذوع المادة: التربية الاسلامية مدخل: الحكمة الأستاذ: فؤاد الدكـانة

عنوان الدرس: الوصايا التسع

نصوص الانطلاق	1 ـ شرح المفردات		2 ـ مضمون الآيات
قال تعالى:« قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» الأنعام:152/ 153	➢تعالوا: أقبلوا. ➢أتل: أقرأ. ➢ما ظهر منها: ما كان بينك وبين الناس ➢وما بطن: ما كان بينك وبين الله. ➢وسعها: طاقتها وقدرتها.	➢وصاكم به: أمركم وألزمكم به.	بيان الآيات أصول المحرمات ومجامعها في الأعمال والأقوال وما يقابلها من أصول الفضائل والبر.

المحور الأول: وصايا للعاقلين					المحور الثاني: وصايا للمتذكرين			
1ـ الشرك بالله	2ـ عقوق الوالدين	3ـ قتل الأبناء	4ـ فعل الفواحش	5ـ قتل النفس	1ـ حق اليتيم	2ـ القسط في الكيل والميزان	3ـ العدل في القول	4ـ الوفاء بالعهد
بدأ تعالى هذه الوصايا بأكبر المحرمات وأفظعها وأشدها إفسادا للعقل والفطرة وهو الشرك بالله تعالى، وهو اتخاذ الند مع الله في الربوبية أو في العبادة أو في الأسماء والصفات .	عقب سبحانه على تحريم الشرك، بتحريم عقوق الوالدين والأمر بالإحسان إليهما، وذلك لأن أعظم النعم على الإنسان في الدنيا هي نعمة الإيجاد، وتليها نعمة الوالدين اللذين هما السبب الظاهر في وجود الإنسان، وتربيته والشفقة عليه ورعايته منذ صغره.	بعد الوصية بالوالدين، أوصى بالأبناء، فحرم قتلهم سواء كان القتل ماديا كالوأد خشية الفقر والعار (وكالإجهاض في عصرنا لغير ضرورة) أو القتل معنويا بإهمال تربيتهم وتعليمهم أمر دينهم.	والفواحش هنا لا تخصص بالزنا فقط، وإنما تجرى على عمومها، فتشمل ظلم الإنسان نفسه، وعدوانه على غيره سرا أو علانية، سواء كان ذلك بالشرك أو الكفر أو الزنا أو السرقة أو غير ذلك مما يدخل في عموم الفاحشة.	إن قتل النفس داخل في جملة الفواحش، ولكن الله عز وجل أفرده في هذه الآية لخطورة الجريمة وعظم فحشها. وليست مباشرة القتل وحدها هي الجريمة فقط، بل الإعانة على القتل بأي طريق أو وسيلة تعد قتلا، ولو بكلمة أو إشارة..	وذلك بالمحافظة على ماله، وهذا يقتضي من كافل اليتيم أن يرعى ماله وينميه، وألا يضيعه بتبذير أو إسراف، حتى إذا بلغ اليتيم راشدا غير سفيه سلمه ماله كله.	وذلك بعدم انتقاص الحقوق في الكيل والميزان أخذا وعطاء، وتبادلا للمنافع بين الخلق، سواء كان مقايضة للسلع أو معاملة بالنقد أو بالذهب والفضة. ومن القسط تجنب الربا والنصب والخداع في التعامل التجاري مع جميع الخلق، مسلمين وغير مسلمين.	بلتزام الحق والصدق في المقال والفعال في كل وقت وحين، في حال الرضا وحال الغضب، مع القريب والبعيد، نصيحة يبذلها المؤمن لأخيه، أو أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر، أو أداء لشهادة.	هو تمام أداء الحقوق والثبات عليه، وعهد الله أولى ما يوفى به، وعهود الخلق تبع لعهد الله.